



# النظام القانوني للإمارات العربية المتحدة





النظام القانوني  
للإمارات العربيّة المتّحدة



## السياق العام للبلد

**العاصمة :** أبو ظبي

**عدد السكان<sup>(1)</sup> :** 9.45 نسمة، يشكل المواطنون نسبة 16% منهم (أي 1.4 مليون ألف مواطن و 7.8 ملايين مقيم)  
**المساحة الجغرافية :** 83.600 كم<sup>2</sup>، تقع في شرق شبه الجزيرة العربية في جنوب غرب قارة آسيا مطلة على الشاطئ الجنوبي للخليج العربي. لها حدود بحرية مشتركة من الشمال الغربي مع دولة قطر ومن الغرب حدود برية وبحرية مع المملكة العربية السعودية ومن الجنوب الشرقي مع سلطنة عمان.

**اللغة الرسمية :** العربية مع استخدام الانكليزية والفارسية على نطاق واسع وكذلك الهندي المالايالامية، الأردية والباشتو والتاجالوجية، التي يتحدث بها عدد كبير في جنوب آسيا، الشتات البشتون والفلبينية، على التوالي زيادة على لغات الجليات الصغيرة الأخرى.

### البنية السياسية

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية أتت تسميتها نسبة إلى الإمارات السبع التي شكلت اتحادا فيما بينها وهي: أبوظبي، دبي، الشارقة رأس الخيمة وإمارة عجمان، أم القيوين والفجيرة . دستوريا، تتكون السلطات الاتحادية من المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي. ويتولى المجلس الأعلى للاتحاد رسم السياسات الاتحادية العامة والتصديق على القوانين والمراسيم الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي وعلى المتعلقة بأمور خاضعة لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم. ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة ولحاكمي أبوظبي ودبي سلطة النقص النافذ داخل المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الوزراء ومسؤولون أمام رئيس الدولة وأمام المجلس الأعلى للاتحاد الذي يعتبر أعلى سلطة تشريعية في الدولة. ينتخب رئيس الدولة أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد من بينهم لولاية مدتها خمس سنوات. و تشمل صلاحياته تعيين مجلس الوزراء، كما يتم انتخاب نائب لرئيس الدولة ضمن نفس المجلس وهو رئيس مجلس الوزراء وتتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد وهو المجلس الوطني الاتحادي المكون من 34 عضوا من بينهم 18 امرأة ويمثلون مختلف الإمارات ( مع أغلبية المقاعد لأبوظبي ودبي(8)، الشارقة (6) عجمان وأم القيوين والفجيرة (4) ويمارس دورا استشاريا دون صلاحيات تشريعية.

**الموقع الرسمي للحكومة :** [www.government.ae](http://www.government.ae)

### النظام الاقتصادي

تعتبر من أكثر الاقتصاديات استقرارا ونموا في غرب آسيا وتحتل المرتبة 22 في أسعار الصرف في السوق وهي ثاني أكبر دولة في القوة الشرائية للفرد وصنفها صندوق النقد الدولي على أنها من دول الدخل المرتفع وتطوير الاقتصاد الذي كان يعتمد أولا على الصيد واللؤلؤ ثم على النفط بعد اكتشافه زيادة على والمشروعات الخاصة والصغيرة بجانب أنشطة القطاع الخدمي والاستثمارات في المجالات الصناعية والتجارية المختلفة بما في ذلك الدولية.

**العملة :** الدرهم الإماراتي

## مؤشرات التنمية الاقتصادية<sup>(3)</sup>

الناتج المحلي الإجمالي: 243.44 مليار \$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد 60.579 \$، التضخم<sup>(2)</sup>: 3.6 %

مؤشرات النوع الاجتماعي <sup>(4)</sup>			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	العنصر
145/119			مؤشر الفجوة بين الجنسين 0.644
			التعليم %
1	96	93	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ( % )
			الالتحاق بالمدارس
113	92	90	المرحلة الابتدائية
1	73	79	المرحلة الثانوية
----	28.4	71.6	التعليم العالي <sup>(5)</sup>
			الصحة
139	67	67	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)
---	---	8 [16 - 4] <sup>(6)</sup>	نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (لكل 100,000 ولادة حية)
			مشاركة المرأة في الحياة العامة ( % )
125	91	47	المشاركة في القوى العاملة
87	83	18	النساء في البرلمان <sup>(7)</sup>
---	---	8	النساء في المناصب الوزارية <sup>(8)</sup>
---	---	4	النساء في قطاع القضاء (عدد) <sup>(9)</sup>

2. ديسمبر 2015: <http://www.tradingeconomics.com/united-arab-emirates/inflation-cpi>
3. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
4. نفس المرجع أعلاه
5. لم تكن هذه المؤشرات متوفرة في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الذي نشره المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2015، وحسب المعلومات المتوفرة في موقع سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالولايات المتحدة، دون تحديد السنة، 95 % من البنات و 80 % من الأولاد الذين أتموا تعليمهم الثانوي، يسجلون في إحدى مؤسسات التعليم العالي في البلد أو يسافرون إلى الخارج للدراسة. <http://www.uae-embassy.org/about-uae/women-uae>
6. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي يقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95 %
7. نفس المرجع أعلاه : 7 نساء يشغلن مقاعد في المجلس الوطني الاتحادي (هيئة برلمانية استشارية)، مما يمثل تقريبا 20% من الأعضاء الوطني. وفي شهر يناير 2013، صنعت د. أمل القبسي التاريخ مرة أخرى بما أنها كانت أول إماراتية انتخبت في المجلس الوطني الاتحادي سنة 2006، ثم أول امرأة ترأس جلسة المجلس الوطني الاتحادي.
8. حسب تعيينات فبراير 2016
9. نفس المرجع أعلاه : تم تعيين أول قاضية سنة 2008 وحسب المعلومات المتوفرة في موقع سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالولايات المتحدة ، يحتوي العدد على 4 قاضيات، و2 من المدعين العامين و17 المدعين العاميين المساعدين والمسؤولين عن الزواج

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية		
<p>الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996  القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المتعلق بالمعاملات المدنية  قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005  القرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي  قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2/ 2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات</p>		
<p>«أهداف الاتحاد هي (...) حماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين (...).» (المادة 10)<sup>(10)</sup> «تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي. تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء.» (المادة 11)<sup>(11)</sup> وتمثل «المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع. والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.» (المادة 14)<sup>(12)</sup> «الملكية الخاصة مصونة. ويبين القانون القيود التي ترد عليها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.» (المادة 21)<sup>(13)</sup> كما «للأموال العامة حرمة، وحماتها واجبة على كل مواطن. ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.» (المادة 22)<sup>(14)</sup> «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.» (المادة 24)<sup>(15)</sup> ويعتبر «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.» (المادة 25)<sup>(16)</sup> «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.» (المادة 26)<sup>(17)</sup> «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.» (المادة 29)<sup>(18)</sup></p>	المساواة	الحقوق المدنية

10. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

11. نفس المرجع أعلاه

12. نفس المرجع أعلاه

13. نفس المرجع أعلاه

14. نفس المرجع أعلاه

15. نفس المرجع أعلاه

16. نفس المرجع أعلاه

17. نفس المرجع أعلاه

18. نفس المرجع أعلاه

<p>«حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.» (المادة 30)<sup>(19)</sup> «حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون.» (المادة 31)<sup>(20)</sup> «حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة.» (المادة 32)<sup>(21)</sup> و«للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.» (المادة 36)<sup>(22)</sup> «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.» (المادة 40)<sup>(23)</sup> «كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية مباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه . ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية.» (المادة 85)<sup>(24)</sup> «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.» (المادة 87)<sup>(25)</sup> «كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.» (المادة 157)<sup>(26)</sup> «1- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة. 2- تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة.» (المادة 62)<sup>(27)</sup> «كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية مباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.» (المادة 171)<sup>(28)</sup> «يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة.» (المادة 172)<sup>(29)</sup></p>	المساواة	الحقوق المدنية
-----	التمييز	
<p>«حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون.» (المادة 33)<sup>(30)</sup> و«لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد.» (المادة 37)<sup>(31)</sup> «تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور.» (المادة 38)<sup>(32)</sup> «يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي: أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق</p>	المساواة	الحقوق السياسية

19. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

20. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 بعد تعديلات السنة 1996

21. نفس المرجع أعلاه

22. نفس المرجع أعلاه

23. نفس المرجع أعلاه

24. قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية المعدل لسنة 1987

25. نفس المرجع أعلاه

26. نفس المرجع أعلاه

27. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

28. نفس المرجع أعلاه

29. نفس المرجع أعلاه

30. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 بعد تعديلات السنة 1996

31. نفس المرجع أعلاه

32. نفس المرجع أعلاه

<p>الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون. أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.» (المادة 70)<sup>(33)</sup> «يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أدرج اسمه في الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي ورد اسمه في قائمتها.» (المادة 4)<sup>(34)</sup> «لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق الترشح لعضوية المجلس الوطني متى توافرت فيه الشروط الواردة في الدستور، وذلك وفق النموذج المعد لذلك خلال المدة المقررة للترشيح، مصحوباً بما يفيد إيداع مبلغ (1000 درهم) في خزينة اللجنة الوطنية للانتخابات وللمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة في موعد تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات.» (المادة 23)<sup>(35)</sup> «يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر.» (المادة 27)<sup>(36)</sup></p> <p>«أ) يكون تشكيل المجلس عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة تشكل بواقع مائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور كحد أدنى. ب) تتم تسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل حاكم الإمارة. ج) تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.» (المادة 2)<sup>(37)</sup> «تكون لأعضاء الهيئة الانتخابية صلاحية الترشيح لعضوية المجلس وذلك متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور.» (المادة 3)<sup>(38)</sup> كما «لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامج الانتخابي وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة.» (المادة 11)<sup>(39)</sup> إن «الغرض من عضوية المجلس الوطني الاتحادي هو تمثيل شعب الاتحاد جميعه وليس فقط تمثيل الإمارة. والسعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة.» (المادة 2)<sup>(40)</sup> «يمارس كل عضو هيئة انتخابية حق الانتخاب بنفسه في الإمارة التي يمثلها فقط.» (المادة 5)<sup>(41)</sup></p> <p>«لكل ناخب صوت واحد ، ويجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي.» (المادة 6)<sup>(42)</sup> «تتولى اللجنة الإعلامية التوعية بالانتخابات وتحفيز المشاركة فيها. كما تتولى التنسيق مع أجهزة الأعلام المختلفة لنشر الوعي بانتخابات المجلس.» (المادة 16)<sup>(43)</sup> كما «تنسق اللجنة الإعلامية استخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض البرامج لمرشحي الانتخابات بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المرشحين.» (المادة 17)<sup>(44)</sup> (...)</p>	المساواة	الحقوق السياسية
--	----------	-----------------

33. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 بعد تعديلات السنة 1996
34. قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2 / 2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات
35. نفس المرجع أعلاه
36. نفس المرجع أعلاه
37. القرار رقم 3 لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي
38. نفس المرجع أعلاه
39. نفس المرجع أعلاه
40. قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2 لسنة 2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات
41. نفس المرجع أعلاه
42. نفس المرجع أعلاه
43. نفس المرجع أعلاه
44. نفس المرجع أعلاه

<p>يحق لكل موظف عام أن يرشح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، ويعتبر متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف. وإذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية فيجب عليه الحصول على موافقة جهة العمل على منحه الإجازة. وإذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم استقالته من وظيفته عند الترشيح.» (المادة 25)<sup>(45)</sup></p>	المساواة	الحقوق السياسية
<p>«يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 40 عضواً (1) ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبوظبي 8 مقاعد دبي 8 مقاعد الشارقة 6 مقاعد رأس الخيمة 6 مقاعد عجمان 4 مقاعد أم القيوين 4 مقاعد الفجيرة 4 مقاعد.» (المادة 68)<sup>(46)</sup> ويترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.» (المادة 69)<sup>(47)</sup> «لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقاً لأحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية.» (المادة 13)<sup>(48)</sup></p>	التمييز	

45. قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2 لسنة 2011 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات

46. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

47. نفس المرجع أعلاه

48. القانون الاتحادي للجنسية وجوازات السفر الإماراتي رقم 17 لسنة 1972

## الحق في التعليم وفي التدريب

الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996  
القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 المتعلق بالتعليم الإلزامي  
قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980  
قانون التعليم العالي والبحث العلمي الإماراتي رقم 4 لسنة 1992  
قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية وتعديلاته مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011  
قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

«التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.» (المادة 17)<sup>(49)</sup> «يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.» (المادة 18)<sup>(50)</sup> «التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحل داخل الاتحاد وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من ذكور وإناث.» (المادة 1)<sup>(51)</sup> «يكون التعليم إلزامياً في مرحلته الابتدائية ومجاناً في جميع مراحل داخل الاتحاد وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من ذكور وإناث. وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وغيرهما من القوى البشرية والمادية ما يضمن تحقيق أهداف التعليم.» (المادة 1)<sup>(52)</sup> «يبدأ التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية من سن السادسة حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل ويظل الإلزام قائماً طوال المدة التي تقررها اللوائح والنظم الإدارية. ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم قبول من تقل أعمارهم عن السادسة بستة أشهر على الأكثر في اليوم المحدد لبداية العام الدراسي.» (المادة 2)<sup>(53)</sup> «يقع الإلزام بالتعليم على والد الطفل، فإذا كان متوفياً أو محجوزاً عليه أو غائباً غيبة منقطعة عن الدولة وقع الإلزام على من يتولى أمر الطفل.» (المادة 3)<sup>(54)</sup> كما «يعفى من الإلزام بالتعليم الأطفال المصابين بمرض لا يمكنهم معه متابعة الدراسة أو المصابين بعاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من الانتظام في مدارس التربية الخاصة أو ما يمثّلها من المعاهد التي تنشؤها الدولة لذوي الحالات الخاصة.» (المادة 4)<sup>(55)</sup> «يكون الإعفاء المنصوص عليه في المادة بقرار من وزير التربية والتعليم، ويظل قائماً مدة قيام سببه فإذا زال السبب عاد الإلزام تلقائياً.» (المادة 5)<sup>(56)</sup> «يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام أن يقوم بإحاق الطفل بمعهد خاص بشرط أن تكون الدراسة بذلك المعهد معادلة للدراسة المقررة بالتعليم الإلزامي، ويجب أن تخطر وزارة التربية والتعليم باسم المعهد قبل بداية العام الدراسي بأسبوع على الأقل.

المساواة

الحق في التعليم

49. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

50. نفس المرجع أعلاه

51. القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 المتعلق بالتعليم الإلزامي

52. نفس المرجع أعلاه

53. نفس المرجع أعلاه

54. نفس المرجع أعلاه

55. نفس المرجع أعلاه

56. نفس المرجع أعلاه

<p>وتحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والمعاهد التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الإلزامي.» (المادة 6)<sup>(57)</sup> «على المسؤولين عن قيد المواليد في الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن يبعثوا إلى وزارة التربية والتعليم قوائم بأسماء الأطفال المقيدين في سجلات المواليد قبل بلوغهم السن القانونية للإلزام بعام واحد، وعلى ألا يجاوز الأخطار شهر يونيو من كل سنة وبالنسبة للسنة الأولى لتطبيق هذا القانون يجب أن تشمل القوائم أسماء الأطفال من سن الخامسة حتى سن الرابعة عشر. ويجب أن تتضمن القوائم اسم الطفل واسم أبيه أو ولي أمره إن وجد ولقب العائلة ومنطقة السكن والعنوان. وعلى من يقع عليه الإلزام أن يخطر وزارة التربية والتعليم بكل تغيير يحصل في محل إقامته.» (المادة 7)<sup>(58)</sup> «تخطر وزارة التربية والتعليم والد الطفل أو ولي أمره باسم المدرسة التي تقرر إلحاق الطفل بها، وميعاد بدء الدراسة وذلك قبل بداية العام الدراسي بأسبوعين على الأقل. فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في الميعاد المحدد لبدء الدراسة أو لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة إخطار والد الطفل أو ولي أمره بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى محل إقامته المعروف. فإذا لم يتقدم الطفل خلال أسبوع من تسلم الكتاب الموصي عليه أو عاود الغياب عن المدرسة مرة أخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل أو ولي أمره حسب الأحوال مخالفاً لأحكام هذا القانون وعلى ناظر المدرسة إخطار وزارة التربية والتعليم بالأمر خلال اسبوعين على الأكثر.» (المادة 8)<sup>(59)</sup></p>	المساواة	التعليم
-----	التمييز	
<p>«يقصد بالتعليم العالي في حكم هذا القانون كل دراسة منتظمة نظرية أو عملية أو تطبيقية لا تقل مدتها عن سنة، بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وتهدف إلى منح درجة علمية أو مهنية. ويقصد بالبحث العلمي كل نشاط يتعلق بتطوير العلوم والمعارف الإنسانية أو يهدف إلى بحث سبل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى الحياة للفرد والجماعة وبما يساهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة.» (المادة 2)<sup>(60)</sup> «يهدف التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مؤسساته إلى تحقيق الأهداف الآتية: (...)-4 إعداد الطاقات البشرية المدربة من الفنيين والمتخصصين والباحثين والخبراء في حقول المعرفة بأنواعها المختلفة لتلبية متطلبات التنمية الشاملة في الدولة.» (المادة 3)<sup>(61)</sup> «تلتزم الحكومة بالمحافظة على الموارد البشرية المدربة المؤهلة، كما تلتزم الوزارات بتدريب موظفيها المواطنين وتطوير معرفتهم ومهاراتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها أو في الوظائف الأعلى المخطط لهم تولي مسؤولياتها ومهامها.» (المادة 41)<sup>(62)</sup></p>	المساواة	الحق في التدريب

.57 القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 المتعلق بالتعليم الإلزامي

.58 نفس المرجع أعلاه

.59 نفس المرجع أعلاه

.60 قانون التعليم العالي والبحث العلمي الإماراتي رقم 4 لسنة 1992

.61 نفس المرجع أعلاه

.62 قانون الموارد البشرية الإماراتي رقم 11 لسنة 2008

<p>«يجب على جميع الوزارات أن تضع وتنفذ خطط سنوية لتدريب وتأهيل الموظفين المواطنين بجميع مستوياتهم الوظيفية». (المادة 42)<sup>(63)</sup> «1- يتم تحديد وتحليل احتياجات التدريب السنوية من خلال الأهداف والسياسات الاستراتيجية سواء المعتمدة للحكومة أو الوزارات. 2- تلتزم كل وزارة بتحليل احتياجات التدريب والتطوير من خلال مصادر متعددة تشمل تقييمات الأداء السنوية للموظفين ومدراءهم وغيرها من المصادر المعتمدة. 3- تلتزم إدارة الموارد البشرية بتقييم عملية التدريب من خلال التقييم الشخصي للمتدرب، تقييم المدراء لأثر التدريب على أداء الموظفين المتدربين وغيرها من الوسائل التي تستعمل لتقييم التدريب وأثره». (المادة 43)<sup>(64)</sup> «لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يستثني بقرار منه المؤسسات الخيرية والتربوية من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في الفصلين السابقين من هذا الباب إذا كانت هذه المؤسسات تهدف إلى التأهيل أو التدريب المهني للأحداث أو للنساء وبشرط أن ينص في الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأحداث والنساء وساعات وشروط العمل فيها بصورة لا تتعارض مع الطاقة الحقيقية للأحداث والنساء». (المادة 33)<sup>(65)</sup> «على صاحب العمل أن يمنح المتدرب وقتاً كافياً لتلقي التعليم النظري وعليه أن يدرّب العامل على أصول المهنة والفن الذي استخدم لأجله طيلة المدة المحددة في العقد المنصوص وأن يعطيه شهادة انتهاء كل مرحلة من مراحل التدريب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، وكذلك شهادة نهائية عند انتهاء مدة التدريب. تكون هذه الشهادة قابلة للتصديق من دائرة العمل المختصة وفق الأصول والإجراءات التي تحدّد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية». (المادة 46)<sup>(66)</sup> «لوزير العمل أن ينظم بقرار منه التدريب في المهن والحرف التي تتطلب تدريب العمال فيها، وأن يحدّد مدة التدريب في هذه المهن والحرف والبرامج النظرية والعلمية وشروط الفحص والشهادة التي تعطى عن انتهاء مدة التدريب. وتصدر قرارات الوزير في هذا الشأن بعد استطلاع رأي المؤسسات العامة المعنية، وللوزير في جميع الأحوال أن يسمي خبيراً أو أكثر في شؤون المهنة أو الحرفة المراد تنظيم التدريب فيها ليستأنس برأيه في هذا التنظيم». (المادة 50)<sup>(67)</sup> «لوزير العمل أن يقرر إنشاء مراكز للتدريب المهني منفردة أو بالتعاون مع هيئات مهنية أو خيرية وطنية أو اجنبية أو دولية. ويحدّد القرار الصادر بإنشاء المركز، المهنة التي يجري التدريب عليها وشروط القبول بالمركز وبرامج الدراسة النظرية والعملية ونظام الامتحانات والشهادات المهنية وغير ذلك من الأحكام اللازمة لحسن سير المركز». (المادة 51)<sup>(68)</sup></p>	المساواة	الحق في التدريب
--	----------	-----------------

.63. قانون الموارد البشرية الاماراتي رقم 11 لسنة 2008

.64. نفس المرجع أعلاه

.65. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

.66. نفس المرجع أعلاه

.67. نفس المرجع أعلاه

.68. نفس المرجع أعلاه

<p>و لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يلزم المنشآت والشركات وأصحاب الصناعات والمهنة والحرف التي يحددها بأن تقبل للعمل فيها عدداً معيناً أو نسبة معينة من المواطنين المتدربين وذلك وفق الشروط والأوضاع والمدة التي يحددها. وللوزير كذلك أن يلزم المنشآت والشركات وأصحاب الصناعات والمهنة والحرف التي يحددها بأن تقبل لأغراض التدريب واستكمال الخبرة العلمية فيها عدداً معيناً أو نسبة من طلاب المعاهد والمراكز الصناعية والمهنية وذلك وفق الشروط والأوضاع والمدة التي يتم الاتفاق عليها مع إدارة المنشأة المعنية.» (المادة 52)<sup>(69)</sup></p>	المساواة	الحق في التدريب
<p>«تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطنة لمرافقتها أثناء إيفادها في مهمة رسمية أو اشتراكها في أي برنامج تدريبي خارج الدولة مهما كانت مدته، وذلك بنفس الدرجة المقررة للموظفة المفودة.» (المادة 47)<sup>(70)</sup></p>	التمييز	

69. قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

70. نفس المرجع أعلاه

<b>الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحققها في منح جنسيتها لأطفالها</b>	
<p>الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996            قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005            القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المتعلق بالجنسية وجوازات السفر            قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وكل تعديلاته إلى حد 2005</p>	
<b>الإطار</b>	<p>«الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف». (المادة 15)<sup>(71)</sup> كما «1- يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده. 2- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه. 3- وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة.» (المادة 2)<sup>(72)</sup> «تطبق في ما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.» (المادة 4)<sup>(73)</sup></p>
<b>المساواة</b>	<b>الزواج</b>
	<p>«1- الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحا. (...).» (المادة 17)<sup>(74)</sup> «1- لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل (...).» (المادة 18)<sup>(75)</sup> ويعتبر «الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.» (المادة 19)<sup>(76)</sup> «1- الأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. 2- إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد. 3- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد. 4- إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أحل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج ويعفي الزوج من نفقة العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة. 5- إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفا معيناً فتبين خلافه كان للمشرط طلب فسخ الزواج. 6- لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق. 7- يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمنا، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن.» (المادة 20)<sup>(77)</sup></p>

.71 الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

.72 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

.73 نفس المرجع أعلاه

.74 نفس المرجع أعلاه

.75 نفس المرجع أعلاه

.76 نفس المرجع أعلاه

.77 نفس المرجع أعلاه

<p>«(...) 2- إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج.» (المادة 21)<sup>(78)</sup> «1- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية. 2- يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها. 3- يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم.» (المادة 27)<sup>(79)</sup> «1- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك. 2- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة. 3- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. 4- يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ وزوجه القاضي.» (المادة 30)<sup>(80)</sup> «يكتسب من تزوج وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون الأهلية في كل ماله علاقة بالزواج وآثاره. ويستثنى من ذلك إسقاط الحقوق المالية المرتبطة على الزواج.» (المادة 31)<sup>(81)</sup> «1- يجوز التوكيل في عقد الزواج. 2- ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة. 3- إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان العقد موقوفاً.» (المادة 37)<sup>(82)</sup> كما «يشترط في الإيجاب والقبول: 1- أن يكونا بلفظ التزويج أو الإنكاح. 2- أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت، فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق، ولا الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا زواج المتعة، ولا الزواج المؤقت. 3- موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً مع بقاء العاقدين على أهليتهما إلى حين إتمام العقد. 4- اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشاهدة وحصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخياً عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض. 5- بقاء الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول، ويكون للموجب حق الرجوع قبل صدوره. 6- سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم يفهم معاني الألفاظ. وفي حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.» (المادة 41)<sup>(83)</sup> «الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: (1) حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع. (2) المساكنة الشرعية. (3) حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة. (4) العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.» (المادة 54)<sup>(84)</sup></p>	المساواة	الزواج
---	----------	--------

78. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

79. نفس المرجع أعلاه

80. نفس المرجع أعلاه

81. نفس المرجع أعلاه

82. نفس المرجع أعلاه

83. نفس المرجع أعلاه

84. نفس المرجع أعلاه

<p>«حقوق الزوجة على زوجها: 1- النفقة. 2- عدم منعها من إكمال تعليمها. 3- عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف. 4- عدم التعرض بها مادياً أو معنوياً...» (المادة 55)<sup>(85)</sup> «1- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة.» (المادة 62)<sup>(86)</sup></p>	المساواة	
<p>«1- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده...» (المادة 21)<sup>(87)</sup> «الولي في الزواج هو الأب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ابناً ثم أماً ثم عمًّا، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة.» (المادة 32)<sup>(88)</sup> «يشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إن كانت الولاية على مسلم» (المادة 33)<sup>(89)</sup> «القاضي ولي من لا ولي له.» (المادة 35)<sup>(90)</sup> «ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.» (المادة 36)<sup>(91)</sup> «أركان عقد الزواج: 1- العاقدان (الزوج والولي) 2- المحل 3- الإيجاب والقبول.» (المادة 38)<sup>(92)</sup> «يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فرق بينهما، ويثبت نسب المولود.» (المادة 39)<sup>(93)</sup> «يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً دائماً أو مؤقتاً.» (المادة 40)<sup>(94)</sup></p> <p>«1- يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج. 2- يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفي عند الضرورة بشهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.» (المادة 48)<sup>(95)</sup> «تحدد «حقوق الزوجة على زوجها: (... 5- العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.» (المادة 55)<sup>(96)</sup> «حقوق الزوج على زوجته: 1) طاعته بالمعروف. 2) الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. 3) إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.» (المادة 56)<sup>(97)</sup> «1- يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع أو العرف أو بمقتضى الضرورة، ولا يعتبر ذلك منها إخلالاً بالطاعة الواجبة. 2- لا يعتبر إخلالاً بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة، أو رضي بالعمل بعد الزواج أو اشترطت ذلك في العقد، وعلى المأذون التحقق من هذا الشرط عند إبرام العقد، كل ذلك ما لم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط منافياً لمصلحة الأسرة.» (المادة 72)<sup>(98)</sup></p>	التمييز	الزواج

85. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

86. نفس المرجع أعلاه

87. نفس المرجع أعلاه

88. نفس المرجع أعلاه

89. نفس المرجع أعلاه

90. نفس المرجع أعلاه

91. نفس المرجع أعلاه

92. نفس المرجع أعلاه

93. نفس المرجع أعلاه

94. نفس المرجع أعلاه

95. نفس المرجع أعلاه

96. نفس المرجع أعلاه

97. نفس المرجع أعلاه

98. نفس المرجع أعلاه

«لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: (...)-3- إذا حكم على الآخر بجرمة الزنا وما في حكمها. (...).» (المادة 114) <sup>(99)</sup>	المساواة	
«يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجرمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجرمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.» (المادة 334) <sup>(100)</sup>	التمييز	الخيانة الزوجية
«1- يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً. 2- تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة. 3- على المحكمة أن تحاول قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين إصلاح ذات البين. 4- إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلاقات الزوج السابق.» (المادة 98) <sup>(101)</sup> «يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر بطرق الطعن المقررة قانوناً.» (المادة 107) <sup>(102)</sup> «1- إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعثة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده. 2- يسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة. 3- على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال. 4- تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية.» (المادة 112) <sup>(103)</sup> «لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: 1- إذا حصل تغيير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغييراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة. 2- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة. 3- إذا حكم على الآخر بجرمة الزنا وما في حكمها. 4- إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما.» (المادة 114) <sup>(104)</sup>	المساواة	الطلاق

99. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

100. قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987

101. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

102. نفس المرجع أعلاه

103. نفس المرجع أعلاه

104. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- لكل من الزوجين طلب التظليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما. 2- تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (16) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذرت وثبت الضرر بحكم بالتظليق.» (المادة 117)<sup>(105)</sup> «1- إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا في من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه. 2- ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها، على ألا تجاوز مدة تسعين يوماً، ويجوز مدها بقرار من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين وعليها تحليل كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.» (المادة 118)<sup>(106)</sup> «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح: 1- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق أو كان كل منهما طالباً، قرر الحكمان التفريق بطلقة بئنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق. 2- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة. 3- إذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة. 4- إن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما، فإن كان الزوج هو الطالب اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي طالبة أو كان كل منهما طالباً التفريق قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل.» (المادة 120)<sup>(107)</sup> «في دعوى التظليق للإضرار يثبت الضرر بطرق لإثبات الشرعية وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين. وتقبل الشهادة بالتسامح إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهاً للضرر في محيط حياة الزوجين حسبما تقرره المحكمة. ولا تقبل الشهادة بالتسامح على نفي الضرر. وتقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً.» (المادة 122)<sup>(108)</sup> «إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التظليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بئناً.» (المادة 128)<sup>(109)</sup> «إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبها لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.» (المادة 140)<sup>(110)</sup></p>	المساواة	الطلاق
--	----------	--------

105. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

106. نفس المرجع أعلاه

107. نفس المرجع أعلاه

108. نفس المرجع أعلاه

109. نفس المرجع أعلاه

110. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعية له شرعا. 2- يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة». (المادة 99)<sup>(111)</sup> «يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها». (المادة 100)<sup>(112)</sup> «الطلاق نوعان: رجعي وبائن: 1- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة. 2- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان: أ) الطلاق البائن بينونة صغرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصادق جديدين. ب) الطلاق البائن بينونة كبرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا في زواج صحيح». (المادة 104)<sup>(113)</sup> «كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينوته». (المادة 105)<sup>(114)</sup> و1- يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي. 2- كل طلاق يقع خلافا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية». (المادة 106)<sup>(115)</sup> «للزوج أن يرجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضاء الولي أو بأمر المحكمة». (المادة 108)<sup>(116)</sup> «1- تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية. 2- توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة». (المادة 109)<sup>(117)</sup> «1- الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها. 2- يصح من مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر. ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم. 3- إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر. 4- الخلع فسخ. 5- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب». (المادة 110)<sup>(118)</sup> «يشترط لصحة البدل في الخلع أهلية باذل العوض، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق». (المادة 111)<sup>(119)</sup> «للزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة وإلا كانت الرجعة غير صحيحة». (المادة 127)<sup>(120)</sup> «العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة». (المادة 136)<sup>(121)</sup> «1- تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة. 2- تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء. 3- تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل. 4- تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتاً». (المادة 137)<sup>(121)</sup></p>	<p>الطلاق</p>	<p>التمييز</p>
---	---------------	----------------

111. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

112. نفس المرجع أعلاه  
113. نفس المرجع أعلاه  
114. نفس المرجع أعلاه  
115. نفس المرجع أعلاه  
116. نفس المرجع أعلاه  
117. نفس المرجع أعلاه  
118. نفس المرجع أعلاه  
119. نفس المرجع أعلاه  
120. نفس المرجع أعلاه  
121. نفس المرجع أعلاه

<p>«الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.» (المادة 19) <sup>(122)</sup></p>	المساواة	
<p>الولاية: ولاية على النفس، وولاية على المال. أ) الولاية على النفس: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه. ب) الولاية على المال: 1- هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره. 2- يدخل في الولاية: الوصاية والقوامة والوكالة القضائية. (المادة 178) <sup>(123)</sup> «يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة: 1- إذا كانت امرأة: أ) أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ب) أن تتحد مع المحضون في الدين، (...) 3- إذا كان رجلاً: أ) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء. ب) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى. ج) أن يتحد مع المحضون في الدين.» (المادة 144) <sup>(124)</sup> إذا كانت الحاضنة أمّاً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى.» (المادة 145) <sup>(125)</sup> «لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.» (المادة 149) <sup>(126)</sup> 1- ليس للأمّ حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي. 2- يجوز للأم بعد البيونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.» (المادة 150) <sup>(127)</sup> 1- إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها أن تسافر بالولد إلا بإذن خطي من وليه. 2- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن خطي ممن تحضنه. 3- لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للأم وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.» (المادة 151) <sup>(128)</sup> 1- (...) للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. 2- للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. 3- للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.» (المادة 157) <sup>(129)</sup></p>	التمييز	الولاية الأسرية

122. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

123. نفس المرجع أعلاه

124. نفس المرجع أعلاه

125. نفس المرجع أعلاه

126. نفس المرجع أعلاه

127. نفس المرجع أعلاه

128. نفس المرجع أعلاه

129. نفس المرجع أعلاه

<p>«1- يشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية. 2- يشترط في ولي النفس أن يكون أميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين.» (المادة 180)<sup>(130)</sup> «1- الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث. 2- عند تعدد المستحقين للولاية في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة واستوائهم في الرشد، فالولاية لأكبرهم، وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية. 3- أن لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية وإلا فممن غيرهم.» (المادة 181)<sup>(131)</sup> «الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.» (المادة 188)<sup>(132)</sup> «تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً، وإدارة، واستثماراً.» (المادة 203)<sup>(133)</sup></p>	<p>الولاية الأسرية</p>	<p>التمييز</p>
<p>«1- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف. 2- يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على ألا تقل عن حد الكفاية. 3- تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.» (المادة 63)<sup>(134)</sup> «تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.» (المادة 66)<sup>(135)</sup> «للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.» (المادة 68)<sup>(136)</sup> كما «تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط.» (المادة 69)<sup>(137)</sup> «ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة: 1- بالأداء. 2- بالإبرام. 3- بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.» (المادة 73)<sup>(138)</sup> «على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.» (المادة 74)<sup>(139)</sup> «تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.» (المادة 79)<sup>(140)</sup> «1- يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه. 2- إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.» (المادة 81)<sup>(141)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>النفقة</p>
<p>«تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية: 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي. 2- إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي. 3- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي. 4- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي. 5- إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.» (المادة 71)<sup>(142)</sup></p>	<p>التمييز</p>	

130. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

131. نفس المرجع أعلاه

132. نفس المرجع أعلاه

133. نفس المرجع أعلاه

134. نفس المرجع أعلاه

135. نفس المرجع أعلاه

136. نفس المرجع أعلاه

137. نفس المرجع أعلاه

138. نفس المرجع أعلاه

139. نفس المرجع أعلاه

140. نفس المرجع أعلاه

141. نفس المرجع أعلاه

142. نفس المرجع أعلاه

النفقة	التمييز	1- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك. 2- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.» (المادة 76) <sup>143</sup>
الميراث	المساواة	«يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف.» (المادة 217) <sup>144</sup> «يجب على الوصي إدارة أموال القاصر وحفظها واستثمارها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك.» (المادة 223) <sup>145</sup> «1- من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الإبن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية: أ) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم اثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة. ب) لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه (...).» (المادة 272) <sup>146</sup> «أصحاب النصف: 1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة. 2- البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكراً كان أو أنثى. 3- بنت الإبن وإن نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها. 4- الأخت الشقيقة، أن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب. 5- الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.» (المادة 322) <sup>147</sup> «(...) أولاد الأخوة من الأم فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر والأنثى.» (المادة 352) <sup>148</sup>
التمييز		«أصحاب الثلثين: 1 البنات فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى. 2 بنتا الإبن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلب للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهم، ولا ولد ابن أعلا منهما. 3 الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب. 4 الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.» (المادة 225) <sup>149</sup> «1- من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الإبن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية: (...) ج) تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البنت وإن نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط. 2- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة. 3- يحرم القاتل والمترد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية.» (المادة 272) <sup>150</sup>

143. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

144. نفس المرجع أعلاه

145. نفس المرجع أعلاه

146. نفس المرجع أعلاه

147. نفس المرجع أعلاه

148. نفس المرجع أعلاه

149. نفس المرجع أعلاه

150. نفس المرجع أعلاه

<p>«يكون الإرث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معاً، ثم بالرحم». (المادة 320)<sup>(151)</sup> 1-العصبة بالغير: أ) البنت فأكثر، مع الابن فأكثر. ب) بنت الابن وإن نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو أنزل منها، إن احتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها. ج) الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر. د) الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر. 2-يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين. (المادة 334)<sup>(152)</sup> «يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام (...).» (المادة 352)<sup>(153)</sup></p>	<p>التمييز</p>	<p>الميراث</p>
<p>«تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصبح فيما زاد على الثلث في حدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين.» (المادة 243)<sup>(154)</sup> 1-تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادتين 174 و176 هذا القانون. 2 - تصح الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة بالقرابات بإذن المحكمة. 3-للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً. 4-يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية.» (المادة 248)<sup>(155)</sup> 1- تصح الوصية لشخص معين، حي أو حمل مستكن. 2-تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة. 3-تصح الوصية لوجوه البر الجائزة شرعاً.» (المادة 251)<sup>(156)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التبرع</p>
<p>.....</p>	<p>التمييز</p>	
<p>«يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.» (المادة 8)<sup>(157)</sup> «يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون. وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وتجزئ لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.» (المادة 22)<sup>(158)</sup> «للمواطن حرية التنقل بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد إبراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.» (المادة 25)<sup>(159)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في الجنسية</p>
<p>«يعتبر مواطناً بحكم القانون: أ) العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع. ب) المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون. ج) «المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً.» (المادة 2)<sup>(160)</sup></p>	<p>التمييز</p>	

151. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

152. نفس المرجع أعلاه

153. نفس المرجع أعلاه

154. نفس المرجع أعلاه

155. نفس المرجع أعلاه

156. نفس المرجع أعلاه

157. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

158. قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972

159. نفس المرجع أعلاه

160. نفس المرجع أعلاه

<p>«لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجة قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته». (المادة 3)<sup>(161)</sup> «تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنه بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد». (المادة 10)<sup>(162)</sup> «تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها». (المادة 14)<sup>(163)</sup> «يجوز أن يشمل جواز السفر عند إصداره زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة إذا كانوا مرافقين له في سفره وكذلك يجوز إضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد إصداره بناء على طلب حامله». (المادة 36)<sup>(164)</sup> «لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ولا يمنح ناقصوا الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين». (المادة 37)<sup>(165)</sup></p>	<p>التمييز</p>	<p>الحق في الجنسية</p>
--	----------------	------------------------

161. قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972

162. نفس المرجع أعلاه

163. نفس المرجع أعلاه

164. نفس المرجع أعلاه

165. نفس المرجع أعلاه

## الحق في الصحة

الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996  
 قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005  
 القانون رقم 7 لعام 1975 بشأن مزاوله الطب البشري  
 قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته مرسوم بقانون اتحادي  
 رقم 9 لسنة 2011

«يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمريض أو العجز (...).» (المادة 16)<sup>(166)</sup> «يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.» (المادة 19)<sup>(167)</sup> «على كل صاحب عمل أن يعد صندوقاً أو صناديق للإسعافات الطبية مزودة بالأدوية والأربطة والمطهرات وغيرها من وسائل الإسعاف التي تقررها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويخصص صندوق إسعاف لكل مائة عامل ويوضع الصندوق في مكان ظاهر وفي متناول يد العامل ويعهد باستعماله إلى متخصص في تقديم الإسعافات الطبية.» (المادة 93)<sup>(168)</sup> «على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل العناية الطبية طبقاً للمستويات التي يقرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع وزير الصحة.» (المادة 96)<sup>(169)</sup> «لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة أن يحدد بقرارات منه التدابير العامة والوقاية الصحية التي تطبق على جميع المنشآت التي تستخدم عمالاً ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والإنارة والتهوية وغرف الطعام وتأمين المياه الصالحة للشرب وللنظافة وتصفية ما يعكر الجو من غبار ودخان وتحديد الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق والتيار الكهربائي.» (المادة 97)<sup>(170)</sup> «على كل صاحب عمل يستخدم عمالاً في مناطق بعيدة عن المدن ولا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم الخدمات الآتية: 1- وسائل الانتقال المناسبة. 2- السكن الملائم. 3- المياه الصالحة للشرب. 4- المواد الغذائية المناسبة. 5- وسائل الإسعافات الطبية. 6- وسائل الترفيه والنشاط الرياضي. ويحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار منه المناطق التي ينطبق عليها حكم هذه المادة كلها أو بعضها. وفيما عدا المواد الغذائية تكون الخدمات المشار إليها في هذه المادة على نفقة صاحب العمل ولا يجوز تحميل العامل شيئاً منها.» (المادة 101)<sup>(171)</sup>

المساواة

الحق في  
 الصحة  
 وفي الصحة  
 الإنجابية

166. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

167. نفس المرجع أعلاه

168. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

169. نفس المرجع أعلاه

170. نفس المرجع أعلاه

171. نفس المرجع أعلاه

<p>«تلتزم الوزارة في سبيل تحقيق أهداف سياسة الصحة والسلامة والبيئة بالقيام بما يلي:</p> <p>1- وضع معايير وقواعد الصحة والسلامة بما في ذلك الإجراءات والممارسات التي تحكمها.</p> <p>2- تعريف الموظفين والمتعاملين والزوار بإجراءات الصحة والسلامة.» (المادة 78) <sup>(172)</sup></p>	المساواة	الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية
.....	التمييز	
<p>«لا يجوز للطبيب أن يُجري عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة. على أنه إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، فيجوز إجراء عملية الاجهاض في هذه الحالة بالشروط الآتية: (أ) أن يتم الإجهاض بواسطة طبيب متخصص في أمراض النساء وموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض، (ب) أن يُحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين، على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه.» (المادة 22) <sup>(173)</sup> «...» يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلية عمداً بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضاها أو بغيره. فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.» (المادة 29) <sup>(174)</sup> «يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلية عمداً بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها.» (المادة 340) <sup>(175)</sup></p>	المساواة	الإجهاض الآمن
<p>و...» يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلية عمداً بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضاها أو بغيره. فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.» (المادة 29) <sup>(176)</sup></p>	التمييز	

172. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

173. قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاوله مهنة الطب البشري

174. نفس المرجع أعلاه

175. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

176. قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاوله مهنة الطب البشري

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي		
الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996 قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005 القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالإتجار		
«المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع. والتعاقد والتراحم صلة وثقة بينهم.»(المادة 14) <sup>(177)</sup> «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. (... ) ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.»(المادة 26) <sup>(178)</sup>	العنف القائم على النوع الاجتماعي	
1-تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك (... )»(المادة 30) <sup>(179)</sup>	المساواة	زواج الطفلات
«(...)2-لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة.»(... )»(المادة 30) <sup>(180)</sup>	التمييز	
«لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذرا مخففا.»(المادة 60) <sup>(181)</sup> «إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر. فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة.»(المادة 61) <sup>(182)</sup> «مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص.»(المادة 331) <sup>(183)</sup> «من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد أو مسبقا بإصرار، أو مقتربا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة.»(المادة 332) <sup>(184)</sup>	المساواة	العنف الجسدي

177. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

178. نفس المرجع أعلاه

179. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة 2005

180. نفس المرجع أعلاه

181. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وكل تعديلاته إلى حد 2005

182. نفس المرجع أعلاه

183. نفس المرجع أعلاه

184. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 332 عد ذلك ظرفا مشددا ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين 6061-».</p> <p>(المادة 336)<sup>(185)</sup> «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك.» (المادة 335)<sup>(186)</sup> «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 332 عد ذلك ظرفا مشددا. وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلًا كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.»</p> <p>(المادة 337)<sup>(187)</sup> «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة 332، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين 60 و61.» (المادة 338)<sup>(188)</sup> «يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضا، عد ذلك ظرفا مشددا.» (المادة 339)<sup>(189)</sup> «يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:</p>	<p>المساواة</p>	<p>العنف الجسدي</p>
---	-----------------	-------------------------

185. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

186. نفس المرجع أعلاه

187. نفس المرجع أعلاه

188. نفس المرجع أعلاه

189. نفس المرجع أعلاه

<p>1- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة. 2- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. 3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا. 4- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر. 5- إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها. 6- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة. 7- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك.» (المادة 344) (190)</p>	المساواة	العنف الجسدي
<p>«يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسها بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو فتلتها معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.» (المادة 334) (191)</p>	التمييز	
<p>«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من خدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره. أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك.» (المادة 351) (192) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة.» (المادة 352) (193) «كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.» (المادة 353) (194) «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخذش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .</p>	المساواة	العنف اللفظي

190. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

191. نفس المرجع أعلاه

192. نفس المرجع أعلاه

193. نفس المرجع أعلاه

194. نفس المرجع أعلاه

<p>وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا. «(المادة 373) (195)» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف ، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد. ويعد ظرف مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. «(المادة 374) (196)» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. «(المادة 378) (197)»</p>	المساواة	العنف اللفظي
.....	التمييز	
<p>«مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في واقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة. «(المادة 354) (198)» يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد. «(المادة 355) (199)» مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكر كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاما، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت. «(المادة 356) (200)» إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام. «(المادة 357) (201)» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتي فعلا فاضحا مخلا بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية. «(المادة 358) (202)» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بهاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكثن مطروق. كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في خذه الحالة عد ذلك ظرفا مشددا. «(المادة 359) (203)»</p>	المساواة	العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء
.....	التمييز	

195. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

196. نفس المرجع أعلاه

197. نفس المرجع أعلاه

198. نفس المرجع أعلاه

199. نفس المرجع أعلاه

200. نفس المرجع أعلاه

201. نفس المرجع أعلاه

202. نفس المرجع أعلاه

203. نفس المرجع أعلاه

<p>«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بهاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكثن مطروق.(...)»(المادة 359) (204)</p>	المساواة	التحرش الجنسي في أماكن العمل
<p>.....</p>	التمييز	
<p>«يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء المذكورة.»(المادة 362) (205) «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة من حرّض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالعقوبة.»(المادة 363) (206) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة .وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصاً بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.»(المادة 364) (207) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.»(المادة 366) (208) «إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد 363، 364، 366 من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحداً ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفاً مشدداً.»(المادة 367) (209) «يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق.»(المادة 346) (210) «يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.</p>	المساواة	الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر

204. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

205. نفس المرجع أعلاه  
206. نفس المرجع أعلاه  
207. نفس المرجع أعلاه  
208. نفس المرجع أعلاه  
209. نفس المرجع أعلاه  
210. نفس المرجع أعلاه

<p>ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (...)</p> <p>الطفل: أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. (المادة 1)<sup>(211)</sup> يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صعبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح. إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان فد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.» (المادة 2)<sup>(212)</sup> يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.» (المادة 4)<sup>(213)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر</p>
<p>«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.» (المادة 3)<sup>(214)</sup> يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.» (المادة 11)<sup>(215)</sup></p>	<p>التمييز</p>	

.211. القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 الخاص بالاتجار بالبشر

.212. نفس المرجع أعلاه

.213. نفس المرجع أعلاه

.214. نفس المرجع أعلاه

.215. نفس المرجع أعلاه

## الحق في العمل

الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996  
قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي  
رقم 9 لسنة 2011  
القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

«يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة.» (المادة 20)<sup>(216)</sup> «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الاتحاد التعاون والادخار.» (المادة 24)<sup>(217)</sup> «يعتبر «كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. لا يجوز استعباد أي إنسان.» (المادة 34)<sup>(218)</sup> «باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقاً لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.» (المادة 35)<sup>(219)</sup> «في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك: (...)-6 الهيئة: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية. 7-الميزانية: الميزانية العامة للحكومة. 8-الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية. 9-ميزانية الوظائف: الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم. 10-الراتب الاجمالي: الراتب الأساسي مضافاً إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات. (...).» (المادة 1)<sup>(220)</sup> «1-يجوز للوزير تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة بعقود خاصة في أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، على أن لا تزيد مدة ذلك العقد عن سنتين يجوز تمديده لسنتين إضافيتين. 2- للوزير صلاحية مناقشة واعتماد كافة الامتيازات الوظيفية والمالية المحددة في العقود الخاصة بما يتلاءم والاحتياجات الخاصة بوزارته.» (المادة 13)<sup>(221)</sup> «يمنح المواطنون المؤهلون من ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في التعيين في الوظائف ذات المهام التي تناسب وضعهم الصحي، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة.» (المادة 14)<sup>(222)</sup>

الحق في  
العمل وتقلد  
الوظائف  
العامة  
المساواة

216. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

217. نفس المرجع أعلاه

218. نفس المرجع أعلاه

219. نفس المرجع أعلاه

220. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

221. نفس المرجع أعلاه

222. نفس المرجع أعلاه

<p>«يمنح الموظف عند تعيينه راتب بداية مربوط الدرجة التي يعين عليها، كما يجوز منحه راتباً أعلى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون في حال تمتعه بخبرات ومؤهلات أعلى وبشرط اجتيازه الاختبارات المقررة.» (المادة 18)<sup>(223)</sup> «تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة حداد براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ وفاة الزوج.» (المادة 56)<sup>(224)</sup> «(...) العامل: هو كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.» (المادة 1)<sup>(225)</sup> «العمل حق لمواطني الدولة الإمارات العربية المتحدة ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل الدولة الا بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.» (المادة 9)<sup>(226)</sup> «لأصحاب الأعمال أن يستخدموا أي متعطل من العمال المواطنين وعليهم في هذه الحالة أن يخطروا دائرة العمل كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استخدامه. ويتضمن هذا الإخطار اسم العامل وسنه وتاريخ تسلمه العمل والأجر المحدد له ونوع العمل الذي الحق به ورقم شهادة القيد.» (المادة 12)<sup>(227)</sup> «لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة.» (المادة 20)<sup>(228)</sup> «تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل.» (المادة 32)<sup>(229)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
<p>«لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: أ) موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة الاتحادية والدوائر الحكومية في الإمارات الأعضاء في الدولة وموظفي ومستخدمي وعمال البلديات وغيرهم من الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية وكذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على المشروعات الحكومية الاتحادية والمحلية. ب) أفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والأمن. ج) خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم. د) العمال الذين يعملون في الزراعة او المراعي فيما عدا الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها او الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل او إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.» (المادة 3)<sup>(230)</sup> «في حالة عدم توافر العمال المواطنين تكون الأولوية في استخدام العمال على النحو التالي: 1- للعمال العرب الذين ينتمون بجنسيتهم الى احدى الدول العربية. 2- للعمال من الجنسيات الأخرى.» (المادة 10)<sup>(231)</sup></p>	<p>التمييز</p>	

223. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

224. نفس المرجع أعلاه

225. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

226. نفس المرجع أعلاه

227. نفس المرجع أعلاه

228. نفس المرجع أعلاه

229. نفس المرجع أعلاه

230. نفس المرجع أعلاه

231. نفس المرجع أعلاه

<p>لا يجوز تشغيل النساء ليلا ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا. «(المادة 27)<sup>(232)</sup>» يستثنى من حظر تشغيل النساء ليلا الحالات الآتية: أ) الحالات التي يتوقف فيها العمل في المنشأة لقوة قاهرة. ب) العمل في مراكز ادارية وافية ذات مسؤولية. ج) العمل في خدمات الصحة والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذا كانت المرأة العاملة لا تزال عادة عملا. «(المادة 28)<sup>(233)</sup>» يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو اخلاقيا وكذلك في الأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة. «(المادة 29)<sup>(234)</sup>» يعطى مواطنو الدولة الأولوية في التعيين في أي من الوظائف الشاغرة لدى الوزارات، على أنه يجوز تعيين غير المواطنين في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين. «(المادة 17)<sup>(235)</sup>»</p>	<p>التمييز</p>	<p>الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة</p>
--	----------------	---

.232. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986

.233. نفس المرجع أعلاه

.234. نفس المرجع أعلاه

.235. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

السياسات والتشريعات الاجتماعية		
<p>الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996            قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 بشأن الضمان الاجتماعي            قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته إلى حد سنة 2007            قانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية            قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 سنة 1986            قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005            اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992            قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011</p>		
<p>يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمريض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.» (المادة 16)<sup>(236)</sup> «يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها، من اعتمادات هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية. ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.» (المادة 132)<sup>(237)</sup> «تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المقيمين داخل الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.» (المادة 1)<sup>(238)</sup> «استثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار إليه في المادة السابقة: 1- تستحق المواطنة المتزوجة من أجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها في الحالات الآتية: 2- إصابة الزوج بعجز مرضي يمنعه عن العمل.</p>	المساواة	الضمان الاجتماعي

236. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1996

237. نفس المرجع أعلاه

238. قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي

<p>3-سجن أو إيقاف الزوج من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة تقل عن شهرين أو إبعاده عن البلد. ويجوز للجنة النظر في طلب المواطنة المتزوجة من أجنبي منحها مساعدة عن نفسها فقط في الحالتين الآتيتين: أ) إذا لم يكن للزوج دخل بسبب خارج عن إرادته. ب) إذا كان دخل الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما لو تقاضى المساعدة الاجتماعية وفي كلتا الحالتين المشار إليهما يحسب الزوج ضمن أفراد أسرة المنتفعين من المساعدة الاجتماعية.</p> <p>3-تستحق المواطنة الأرملة التي توفي زوجها الأجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها.</p> <p>4-تستحق المطلقة والأرملة الأجنبية التي تزوجت مواطناً وأنجبت منه أبناء تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوج المساعدة الاجتماعية عن نفسها، في حالة طلاقها أو وفاة الزوج بشرط ألا يكون لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.» (المادة 3)<sup>(239)</sup></p>	المساواة	الضمان الاجتماعي
<p>.....</p>	التمييز	
<p>«للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها بشرط ألا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة وتكون إجازة الوضع بنصف آخر إذا لم تكن العاملة قد امضت المدة المشار إليها. وللعاملة بعد انفاذ إجازة الوضع أن تنقطع عن العمل دون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة إذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة إلى عملها ويثبت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعينها السلطة الصحية المختصة أو مصدق عليها من هذه السلطة أنه نتيجة عن العمل أو الوضع. ولا تحتسب الإجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من الإجازات الأخرى.» (المادة 30)<sup>(240)</sup> خلال الثانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخريين يومياً لهذا الغرض لا تزيد كل منهما على نصف ساعة. وتحتسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.» (المادة 31)<sup>(241)</sup> «1- تُمنح الموظفة المعينة في وظيفة دائمة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً. 2- يجوز للموظفة بعد انتهاء إجازة الوضع ولمدة أربعة أشهر من تاريخ عودتها للعمل مغادرة مقر العمل لمدة ساعتين يومياً لإرضاع وليدها سواءً تمت تلك المغادرة عند بدء ساعات العمل الرسمي أو في نهايتها، وفي جميع الأحوال تحتسب هاتان الساعتان من ساعات العمل المدفوعة الراتب.» (المادة 53)<sup>(242)</sup></p>	المساواة	حماية الأمومة

239. قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي

240. قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1986

241. نفس المرجع أعلاه

242. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

<p>«تمنح الموظفة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة».(المادة 56)<sup>(243)</sup> «يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.»(المادة 289)<sup>(244)</sup> «إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.»(المادة 295)<sup>(245)</sup> «إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.»(المادة 298)<sup>(246)</sup> «يسمح للأُم التي لا ترغب في الاحتفاظ بمولودها داخل المنشأة العقابية برؤيته في غير مواعيد الزيارة العادية مرتين في الأسبوع خلال سنتي الرضاعة، ولمرة واحدة في الأسبوع بعد هذه المدة وحتى بلوغه سن السابعة ، وذلك حسب ما تراه إدارة المنشأة العقابية» (المادة 41)<sup>(247)</sup> «يُنح الموظف الذي يرزق بمولود حي إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله، وذلك شريطة أن تتم الولادة داخل الدولة.»(المادة 54)<sup>(248)</sup></p>	<p>التمييز</p>	<p>حماية الأمومة</p>
<p>«تضع الهيئة القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام «نظام مد الحماية التأمينية على مواطني دول مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى» وكذلك وضع نظام تبادل المنافع بين صناديق التقاعد العاملة بالدولة، ويصدر بلك كله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.»(المادة 3 مكرر)<sup>(249)</sup> «(...) تسوى معاشات المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون وكذلك معاشات المستحقين عنهم على أساس المعاش الذي يتقاضونه فعلاً أو المعاش الذي يستحق طبقاً للأحكام الواردة في القانون المرافق أيهما أكبر.»(المادة 4)<sup>(250)</sup> «يستحق المعاش في الحالات الآتية: (...)-5- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشر سنة على الأقل. 6- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل. 7- انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سنه الخامسة والخمسين على الأقل.»(المادة 16)<sup>(251)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>

243. قانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

244. قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية (35/1992)

245. نفس المرجع أعلاه

246. نفس المرجع أعلاه

247. اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992

248. قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011

249. قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته إلى حد سنة 2007

250. نفس المرجع أعلاه

251. نفس المرجع أعلاه

<p>«يحسب المعاش شهرياً بواقع (60 %) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ويزاد بواقع (2 %) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد أقصى (100 %) من راتب حساب المعاش . فإذا زادت مدة الخدمة على خمس وثلاثين سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بفترة راتب حساب المعاش. ويراعي بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الخاص الا يزيد أو يقل آخر راتب حساب المعاش عن ( 20 %) من متوسط راتب حساب الاشتراك في الأربع سنوات السابقة او مدة الاشتراك الفعلية إذا كانت أقل.»(المادة 20)<sup>(252)</sup> «إذا كان أبناء الابن وبناته قد توفي أبوه في حالة حياة أبيه ولم يكن لهم معاش عن أبيهم انتقل إليهم نصيب أبيهم بافتراض حياته. وإذا كان أبناء الابن وبناته قد توفي أبوه بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش. ويطبق في الحالتين السابقتين الأحكام الخاصة بقطع المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات.»(المادة 28)<sup>(253)</sup> «يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفي إذا كان يعتمد في معيشته عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.»(المادة 32)<sup>(254)</sup> «يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفي متى كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة ويكون الاستحقاق بمراعاة الشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (29) و(30) من هذا القانون.»(المادة 33)<sup>(255)</sup> «تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفي إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها معالاً من ابنها المتوفي في حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش.»(المادة 34)<sup>(256)</sup></p>	المساواة	التقاعد/ المعاش
<p>«يستحق المعاش في الحالات الآتية: (...)- 8 - انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن الرشد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة . 9 - انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر. (...).»(المادة 16)<sup>(257)</sup> «إذا توفيت الزوجة عند وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، أو بعد وفاته، أو تزوجت انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها إلى أراامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاتها بالتساوي فيما بينهم فإذا لم توجد واحدة منهن آل نصيبها إلى الهيئة»(المادة 27)<sup>(258)</sup></p>	التمييز	

252. قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته إلى حد سنة 2007  
253. نفس المرجع أعلاه  
254. نفس المرجع أعلاه  
255. نفس المرجع أعلاه  
256. نفس المرجع أعلاه  
257. نفس المرجع أعلاه  
258. نفس المرجع أعلاه

<p>«ينقطع معاش الابن بلوغه سن الحادية والعشرون ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن في الأحوال الآتية: 1) إذا كان عاجزاً عن الكسب وحتى زوال عجزه ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة المذكورة عدم احتمال شفائه. 2) إذا كان طالباً وحتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة أو بلوغه سن الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب. ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن الثامنة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.» (المادة 29)<sup>(259)</sup> «ينقطع معاش الأرملة بزواجها وينقطع معاش البنت أو الأخت بزواجها أو التحاقها بعمل أو مزاولتها لمهنة ويعود المعاش إلى البنت أو الأخت إذا طلقت أو تزلت ولم يكن لها راتب أو معاش آخر أو لم تعد تعمل.» (المادة 30)<sup>(260)</sup> «إذا تزلت أو طلقت البنت أو الأخت أو الأم وكذلك إذا أصبح الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر استحق كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش على ألا يمس ذلك بحقوق باقي المستحقين في المعاش وفي حالة قطع المعاش أو وقفه عن أحدهم لا يرد إلى غيره.» (المادة 31)<sup>(261)</sup></p>	<p>التمييز</p>	<p>التقاعد/ المعاش</p>
--	----------------	----------------------------

259. قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته إلى حد سنة 2007

260. نفس المرجع أعلاه

261. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة		
الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005 قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 <sup>(262)</sup>		
<p>«جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.» (المادة 25)<sup>(263)</sup> «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.» (المادة 26)<sup>(264)</sup> «يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.» (المادة 27)<sup>(265)</sup> «العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً محظور.» (المادة 28)<sup>(266)</sup> كما «لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.» (المادة 41)<sup>(267)</sup> ويعتبر «العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم.» (المادة 94)<sup>(268)</sup> «1- يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل إقامته، فإن تعذر يعلن بالطرق المقررة في المادة (14) من هذا القانون بناء على أمر المحكمة التي أصدرت الحكم، وبعد طلب المحكوم له. 2- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضور. 3- ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوم لكل منهما. 4- يتعين على المحكوم له بالتطبيق أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود، أن يعلن الحكم للمحكوم عليه أو من صدر الحكم في مواجهته، إذا كان بمثابة الحضور حتى تسري المواعيد في شأنه.» (المادة 15)<sup>(269)</sup></p>	المساواة	حق التقاضي
.....	التمييز	

262. عدد المواد: 333 تاريخ الطباعة: 16/05/2013

263. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

264. نفس المرجع أعلاه

265. نفس المرجع أعلاه

266. نفس المرجع أعلاه

267. نفس المرجع أعلاه

268. نفس المرجع أعلاه

269. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

<p>«يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.» (المادة 95)<sup>(270)</sup> «يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية: أ) المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها. ب) الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (99) من هذا الدستور. ج) قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.» (المادة 102)<sup>(271)</sup> «ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم. ويجوز أن ينص القانون على استئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.» (المادة 103)<sup>(272)</sup> «تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.» (المادة 104)<sup>(273)</sup> «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك.» (المادة 114)<sup>(274)</sup> «تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة.» (المادة 5)<sup>(275)</sup> «1- في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الأمر إلى القاضي، يقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة الطالب، وذلك بموجب أمر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2- لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون. 3- يكون طلب تعيين القيم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.» (المادة 10)<sup>(276)</sup></p>	<p>المساواة</p>	<p>الوصول إلى العدالة</p>
--	-----------------	---------------------------

.270. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

.271. نفس المرجع أعلاه

.272. نفس المرجع أعلاه

.273. نفس المرجع أعلاه

.274. نفس المرجع أعلاه

.275. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

.276. نفس المرجع أعلاه

<p>«لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الأحكام، أو القرارات المستعجلة والوقئية، أو المحاضر المحررة أو الموثقة، أو محاضر الصلح المصادق عليها المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، أو استئنافها وقف إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.» (المادة 11)<sup>(277)</sup> «1- لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقئية، والأوامر المستعجلة والوقئية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق. 2- إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، اثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون. 3- يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري.» (المادة 16)<sup>(278)</sup> يؤخذ إنسان بجريمة غيره. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون (المادة 2)<sup>(279)</sup> «يجب أن يكون لكل متهم في جنائية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميا عنه نددت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون. وللمتهم في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام. وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبدائها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعذار يندب محامي آخر.» (المادة 4)<sup>(280)</sup></p>	المساواة	الوصول إلى العدالة
<p>«إن سن البلوغ اللازم لعقد الزواج بالنسبة للمرأة هو سن 18 سنة وتزوج بمعرفة وليها ولكن يجوز تزويجها أيضا بمعرفة وليها وموافقة القاضي قبل بلوغها ذلك السن.» (المادة 30)<sup>(281)</sup></p>	التمييز	

277. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

278. نفس المرجع أعلاه

279. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 و كل تعديلاته إلى حد 2005

280. قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992

281. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

## الاتفاقيات/المعاهدات الدولية

انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1974)
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» (2004)
3. اتفاقية حقوق الطفل (1997)
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة (2012)
5. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1975)
6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2010)

انضمت إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي :

1. الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري سنة 1982
2. الاتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري سنة 1997
3. اتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951، في سنة 1997
4. اتفاقية رقم 111 بشأن عدم التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958 في سنة 2001
5. الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 1998
6. الاتفاقية رقم 183 بمنع استخدام الأطفال القاصرين سنة 2001

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، وافقت دولة الإمارات على :

1. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق
2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار عام 2004 ولكنها لم تصادق عليه معظم الدول العربية
3. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

المصادقة

«للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا.» (المادة 115)<sup>(282)</sup> «تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.» (المادة 125)<sup>(283)</sup> ومع هذا، تحفظت الإمارات على عدد من الأحكام من الاتفاقيات التي انضمت إليها وذلك على النحو التالي :

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أعلنت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

- المادة (2- ف/6) التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة حيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية.
- المادة (9) التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، حيث تعتبر أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني.
- المادة (15- ف/2) التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية، إذ تعتبرها متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنها لا تلتزم بها.
- المادة (16) والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة (29- ف/1) والتي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.

#### اتفاقية حقوق الطفل

- المادة (7 ف/1 و 2)، التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية.
- المادة (14)، التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين، حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدنا وقيمها الثقافية.
- المادة رقم (21)، التي تتعلق بالتبني؛ حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني.

#### التحفظات

282. الدستور الاتحادي لسنة 1971 وتعديلاته إلى حد 1996

283. نفس المرجع أعلاه

## الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

### • الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- مجلس «توازن النوع الاجتماعي»<sup>(284)</sup> 2105 : لتسليط الضوء على أهمية المساواة بين الجنسين في حوار السياسات، أعلنت الإمارات العربية المتحدة في عام 2015 إنشاء مجلس «توازن النوع الاجتماعي»، كمؤسسة اتحادية تسهر على تعزيز دور المرأة في المناصب القيادية وتقوية القدرات المؤسسية في هذا المجال.
- اتحاد المرأة الإماراتية: 1974 يعتبر الاتحاد منظمة غير حكومية تهتم بقضايا المرأة الإماراتية وبحقوقها الإنسانية بما في ذلك العنف ضد المرأة . لا يوجد كما هو الحال في البلدان العربية الأخرى، أو غيرها، هيئة حكومية اتحادية رسمية تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي (وزارة، لجنة وطنية أو مجلس قومي) أو تمثل دولة الإمارات في المحافل الإقليمية والدولية ولكن يلعب اتحاد المرأة الإماراتية هذا الدور بقوة وجدارة، بفضل رئاسة وقيادة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الكتيبي، أم الإمارات حفظها الله التي تسهر على حماية حقوق المرأة في الإمارات العربية المتحدة وخارجها.
- إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي: تأسست في دبي في 31 / 9 / 1995 وتُعنى بمهام تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، ويشمل نشاطها التدريبي ضباطاً من مختلف الإمارات، وأحياناً من بلدان الخليج، وتتلقى شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة. وتضم خمسة أقسام للشكاوى والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكامل الاجتماعي، والبحوث والتطوير، وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة.
- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة: تم إنشاؤه في يوليو 2003 مرسوم اتحادي ويهدف إلى الارتقاء بمستويات الرعاية والعناية بشؤون الأمومة والطفولة، ويتبع مباشرة لرئيس الدولة.
- جمعية الحقوقيين ولجنة لحقوق الإنسان ضمنها: تعمل على نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.
- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان: تحصلت على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 2006، طبقاً للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 وتعديلاته بشأن الجمعيات ذات النفع العام، وتلعب الجمعية دور الوسيط بين الأفراد والجهات التي تصدر القرارات الحاسمة المتعلقة بحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بتقديم تظلمات المقيمين بالدولة في ضوء الحقوق التي يفرضها دستور الإمارات أو المواثيق الدولية التي وقعت عليها وهذه الجمعية عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- مؤسسة دبي للمرأة: تأسست عام 2006 وبصفتها مؤسسة حكومية تابعة لحكومة دبي وبناء على مرسوم التأسيس (رقم 24)، تهدف إلى تطوير قدرات المرأة الإماراتية وإبراز دورها الفاعل في المجتمع وتشجيع ودعم مشاركة المرأة في المجالين المهني والاجتماعي.
- مؤسسة التنمية الأسرية. انشأت مؤسسة التنمية الأسرية بقرار من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بالقانون رقم 11 لسنة 2006م بتاريخ 5 / 10 / 2006.
- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال : تم تأسيسها في يوليو 2007 كأول دار رعاية غير ربحية مصرح به في دولة الإمارات العربية المتحدة للنساء والأطفال من ضحايا العنف المنزلي، الإساءة للأطفال وضحايا الإتجار بالبشر وتمنح الضحايا خدمات حماية ودعم فورية عن طريق خط المساعدة، الإيواء الطارئ، وبما يتفق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

• السياسات والاستراتيجيات الوطنية

- الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في الإمارات العربية المتحدة 2002،
- الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في الإمارات العربية المتحدة 2013 - 2017 : تهدف إلى وضع خطة استراتيجية لتمكين المرأة الإماراتية في مختلف القطاعات،
- الاستراتيجية الوطنية للأمم المتحدة والطفولة : تركز على أرفع المعايير العالمية بما يساهم في تفعيل تطوير السياسات الوطنية وتحسين الممارسات القائمة المعنية وكذلك أدوات وآليات تحسين الجودة.